السياق عند الأصوليين وأثره في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام

إعداد

د. محمد العبيدي

نائب المدير التنفيذي لمعجم الدوحة التاريخي للغة العربية

قطر

المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة:

يرمي هذا البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة لغوية دلالية، شغلت العلماء الذين يتعاملون مع النصوص بالتحليل أو التفسير أو التأويل، فلم تقتصر العناية بها على اللغويين، وإنما عني بها أيضاً البلاغيون والنقاد والأصوليون والمفسرون, وغيرهم. ومن المعلوم أن دراسة السياق نالت عناية الدراسات اللغوية الحديثة، وأصبحت نظرية السياق من أهم النظريات الدلالية الحديثة، بوصفها أداة معرفية/إجرائية حديثة مهمة في دراسة الحدث الكلامي، وتحليل النصوص، إذ تَوفَّرَ لها قدرٌ مهم من "الكفاية العلمية" الضرورية في اللسانيات المعاصرة وعلم الدلالة الحديث، فحققت نجاحا معتبرا في دراسة النصوص على اختلاف أنساقها المعرفية في حقول العلوم الإنسانية المختلفة، وسنحاول معالجة هذا المفهوم الإجرائي عبر ربطه بأصول علمية إجرائية قال بها علماء أصول الفقه ووظفوها في فهمهم لـ"دلالات النصوص" واستنباط الأحكام الشرعية.

ولنظرية السياق جذور راسخة في التراث العربي الإسلامي، في الدراسات اللغوية والأصولية والفقهية والقرآنية وغيرها، وعلى الرغم من أن امتداد دراسة ظاهرة السياق في حقول علمية مختلفة أدى إلى إثرائها وتناولها من الجوانب المختلفة، لم تتبلور هذه الظاهرة على المستوى التنظيري لتكون نظرية علمية متكاملة أو منهجاً محدداً للتحليل النصي، لأن التنظير لم يكن غايةً للعلماء الذين تناولوها، بل انصبت عنايتهم على الجانب الإجرائي التطبيقي، وهذا يقتضي من الدارسين المحدثين مزيداً من الدراسات التي تستقصي الآراء والإشارات وجوانب توظيف السياق في التحليل النصي في الحقول المختلفة، الأمر الذي يسوِّغ اختيار هذه الظاهرة لتكون أنموذجا لدراسة العلاقة بين الدراسات اللغوية والدراسات الأصولية.

وتعد المباحث اللغوية الدلالية جزءاً أصيلاً من البحث الأصولي الذي ينقسم إلى دلالات وأحكام. ولم يألُ الأصوليون جهداً في التأسيس للمبادئ الدلالية الدقيقة التي تساعد الأصوليَّ في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

ومن ثم يشترط الأصوليون "أن يكون المفتي عالما باللغة فإن الشريعة عربية وإنما يَفهم أصولها من الكتاب والسنة مَن... يعرف اللغة..... لأن إعجاز القرآن في نظمه، وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا نكتفي بأن يُعوّل في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب لأن في اللغة استعارات وتجوزات قد يوافق ذلك مآخذ الشريعة وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم المعاني، وأيضا فإن المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم

والسياق. ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ، فأما ما يدل عليه النظم والسياق فلا. ويُشترط أن يكون المفتي عالما بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها"[1].

يُفهم من هذا النص ما يأتي:

1- استنباط الأحكام الشرعية على النحو الصحيح مرهون بالعلم باللغة العربية.

2- لا يتحقق فهم معاني الألفاظ والتراكيب في النص الشرعي إلا بفهم السياق الذي وردت فيه.

3- إن فهم المعاني المستنبطة من السياق لا يتأتى إلا بالتعمق في فهم أصول اللغة العربية وقوانينها، ولا يكفي الاعتماد على الكتب فقط للوصول إلى هذا الفهم المراد.

ويحاول الغزالي أن يحدد القدر الذي لا غنى عنه للمفتي من الإحاطة بعلوم اللغة، إذ يجب أن يكون لديه من علم اللغة والنحو "القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيَّده، ونصّه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمَّق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودَرك حقائق المقاصد منه"[2]. والمعتبر في ذلك هو أن يستقل بفهم كلام العرب، ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب فإنها لا تدل إلا على معاني الألفاظ، فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها فلا تُفهَم إلا بأن يستقلَّ بها، ولا بد له من علم النحو فمنه يثور معظم إشكالات القرآن[3].

ويحترز الشاطبي على كلام الغزالي بأن على المفتي أن لا يتصور بأنه غير مطالب بالتعمق في علوم اللغة فيقع في طائلة التقصير وسوء الفهم، إذ يقول: " وإنما المقصود تحرير الفهم، حتى يضاهي العربيَّ في ذلك المقدار وليس من شرط العربيِّ أن يعرف جميعَ اللغة ولا أن يستعمل الدقائق..... وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية فيبني في العربية على التقليد المحض فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه، وإن كان مما تُعقَد عليه الخناصر جلالةً في الدين وعلما في الأئمة المهتدين"[4]

(1) البرهان في أصول الفقه: 2/ 869-870

(2) المستصفى: 344/1 .

(3) ينظر: المنخول:463/1

(4) الموافقات: 116/4- 117

ويؤكد االآمدي (ت631هـ) أن علم العربية شرط أساسي للأصولي ليتمكن من فهم دلالات نصوص الكتاب والسنة، يقول: " وأما علم العربية فلتوقُّفِ معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره"[1].

ومن ثم برزت أهمية البحث اللغوي عند الأصوليين، وتجلَّت العلاقة الوطيدة بين الدراسات الأصولية والدراسات اللغوية، فإن "غالب ما صُنِّف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفَّل المجتهد فيها بالجواب عنها، وما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه التقليد كالكلام في الأحكام تصورا"[2]. فضلاً عن أن النص الشرعي يُعدُّ نصا لغوياً منسوجاً من جنس لسان العرب، مؤلفا من جمل مترابطة تشكل عناصر ذات دلالات خاصة بها، وتتضافر لتؤلِّف كلاماً يفيد قصداً دلالياً معيناً[3].

ولكي نتمكن من الوقوف على أهمية السياق في الدراسات الأصولية لابد من مهاد نظري يوجز مفهوم السياق وقيمته في الدراسات اللغوية الحديثة، ليكون ذلك منطلقاً لكشف اللثام عن جهود علمائنا العرب القدامى في مجال التأسيس لنظرية السياق.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: 1/ 24.

(2) الموافقات: 117/4

(3) منهج السياق في فهم النص: 31.

أولاً: مفهوم السياق وأهميته في الدراسات اللغوية:

1- السياق وأهميته في الدراسات اللغوية الحديثة:

يدل السياق في البحث اللغوي المعاصر -غالباً - على الإطار الذي جرى فيه الخطاب بين شخصين أو أكثر، ويشمل الزمن الذي دار فيه الخطاب، والمفاهيم المشتركة بين المتخاطبين، والكلام السابق للمحادثة[1]، فضلاً عن الوحدات اللغوية المكوِّنة للنص.

ويعني السياق علاقات الكلمات بعضها ببعض، وبالبيئة المحيطة أيضًا[2]، أي إن سياق الكلمة لا يقتصر على الكلمات التي تسبقها والتي تتلوها في النص فحسب، بل يشمل أيضًا ما يصاحب الكلمة من وقائع غير لغوية[3].

ويحتل السياق موقعاً مهماً في الدراسات اللغوية المعاصرة، إذ توصَّل الدارسون المعاصرون إلى أن دلالات الألفاظ تظل غامضة قابلة للاحتمالات، ولا تظهر دلالاتُها إلا من خلال وضعها في سياق معين، فإن "أيَّ دالٍّ في لغةٍ ما لابدَّ أن تتعدّد مدلولاته من سياق إلى آخر"[4]، فضلاً عن أن "المعرفة التامة بالسياق شرطٌ أساسي للقراءة الصحيحة، ولا يمكن أن نأخذ قراءةً ما على أنّها صحيحةٌ إلا إذا كانت منطلقةً من مبدأ السياق"[5].

وقد استعمل العالم الأنثروبولوجي البولندي (مالينوفسكي) مصطلح سياق الحال(Situation of context)، الذي يعني في المقام الأول: الموقف الفعلي الذي حدث فيه الكلام، لكنه يقود إلى نظرة أوسع للسياق تشمل الخلفية الثقافية التي وضِع الحدث الكلامي بإزائها، أي إن "معنى الجملة يتحدد في السياق المعين الذي ترد فيه. والسياق الذي قصده (مالينوفسكي) هو البيئة الطبيعية أو الواقع الثقافي للمجتمع"[6].

(1) ينظر: معجم علم اللغة النظري: (Situation of context)

(2) ينظر: اللغة والإبداع: 127.

(3) ينظر: اللغة والإبداع: 128.

(4) الأسلوبية والأسلوب: 58.

(5) الخطيئة والتكفير: 78.

(6) الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة: 82.

ثم تطور باستعمال (فيرث) له في دراسته اللغوية[1]، إذ نظر "إلى المعنى على أنه نتيجة علاقات متشابكة متداخلة، فهو ليس فقط وليد لحظة معينة بما يصاحبه من صوت وصورة، ولكنه أيضاً حصيلة المواقف الحية التي يمارسها الأشخاص في المجتمع، فالجمل تكتسب دلالاتِها في النهاية من خلال ملابسات الأحداث، أي من خلال سياق الحال"[2]، ويرى أن "المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي: وضعها في سياقات مختلفة"[3]. ويشير (فيرث) إلى أهمية النظر إلى السياق اللغوي وسياق الحال في آن واحد، ومراعاتهما بوصفهما مكونين أساسيين للحدث الكلامي وللتحليل النصي، إذ أكد ضرورة "التوازي بين السياقات الداخلية والشكلية ... وبين السياقات الخارجية للموقف"[4].

وعلى هذا تقتضي دراسة معاني الكلمات تحليلاً للسياقات والمواقف التي ترد فيها، سواء أكانت لغوية أم غير لغوية[5]، ومعنى هذا أن للكلمة دلالات متعددة بتعدد السياقات التي تدخل فيها، أو تبعا لتوزُّعِها اللغوي[6]. وأشار (دي سوسير) إلى أن "السياق ... يتركب دائماً من وحدتين متتاليتين فأكثر ... والكلمة إذا وقعت في سياقٍ ما لا تكتسب قيمتها إلا بفضل مقابلتها لما هو سابقٌ ولما هو لاحقٌ بِها أو لكليهما معاً"[7].

ويذهب أصحاب نظرية السياق إلى أن اللغة – في المقام الأول – جزء من نشاطٍ اجتماعي منسَّق، فإذا عزلت عن سياق الموقف الذي تستعمل فيه تصبح فارغة من المعنى، والألفاظ لا يمكن أن توجد في فراغ[8].

ويشير (فندريس) إلى أهمية السياق في التحليل اللغوي، فيقول: "الذي يعيِّن قيمة الكلمة... هو السياق، إذ إن الكلمة توجد في كل مرة تُستعمل فيها في جوٍّ يحدد معناها تحديدا مؤقتاً، والسياق هو الذي يفرض قيمة واحدةٍ بعينها على الكلمة، على الرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أن تدل عليها،

(1) ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: 310، وعلم الدلالة (بالمر): 61.
(2) الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة: 81-82.
(3) علم الدلالة (أحمد مختار عمر): 68، وينظر: علم اللغة بين التراث والمعاصرة: 238، وموجز تاريخ علم اللغة في الغرب: 349.
(4) موجز تاريخ علم اللغة في الغرب: 349.
(5) ينظر: علم الدلالة (أحمد مختار عمر): 69
(6) ينظر: علم الدلالة، دراسة نظرية وتطبيقية: 158.
(7) دروس في الألسنية العامة: 186.
(8) ينظر: علم اللغة بين التراث والمعاصرة: 273

والسياق –أيضا– هو الذي يخلِّص الكلمة من الدلالات الماضية التي تدعُها الذاكرة تتراكم عليها، وهو الذي يخلق لها قيمة حضورية"[1].

وقد ناقش (ستيفن أولمان) موضوع السياق وحدَّد مفهومه تحديداً واضحاً وشاملاً، إذ يرى أنه إذا كان معنى السياق هو النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم، فإنه ينبغي ألا يقتصر على الكلمات والجمل السابقة واللاحقة فحسب، بل ينبغي أن يشمل كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات؛ والعناصرُ غير اللغوية المتعلقة بالمقام الذي تنطق فيه الكلمة لها أهميتها البالغة في هذا الشأن[2]. ويرى أن "نظرية السياق إذا طُبِّقت بحكمة تُمثل حجر الأساس في علم المعنى، وقد قادت بالفعل إلى الحصول على مجموعة من النتائج الباهرة في هذا الشأن. إنّها– مثلاً– قد أحدثت ثورة في طرق التحليل الأدبي، ومكَّنت الدراسة التاريخية للمعنى من الاستناد إلى أسس حديثة أكثر ثباتاً ... وفوق هذا كله قد وضعت لنا نظرية السياق مقاييس لشرح الكلمات وتوضيحها عن طريق التمسك بِما سماه الأستاذ (فيرث) (ترتيب الحقائق في سلسلة من السياقات: أيِّ سياقات، كلّ واحدٍ منها ينضوي تحت سياقٍ آخر، ولكل واحد منها وظيفة بنفسه، وهو عضو في سياق أكبر، وفي كل السياقات الأخرى، وله مكانه الخاص فيما يمكن أن نسمِّيَه سياقَ الثقافة)، والحق أن هذا المنهج طموح إلى درجة لا نستطيع معها في كثير من الأحايين إلا تحقيق جانب واحد منه فقط، ولكنه مع ذلك يَمدُّنا بِمعايير تُمكّننا من الحكم على النتائج الحقيقية حكماً صحيحاً"[3].

ويرى (جون لاينْز) أن السياق يحدِّد معنى الوحدة الكلامية في الخطاب ونوعَها وكيفية التعبير عنها، ويتجاوز ما يقال إلى ما هو مقصود ضمناً[4]، ويقول: أعطني السياق الذي وُضِعتْ فيه الكلمة، وسوف أخبرك بمعناها، ويؤكد أنه لا يمكن أن تعطي معنى كلمة بدون وضعها في سياق، وتكون فائدة المعاجم بقدر ما تورده من سياقات متنوعة للكلمات[5].

لقد حصل تطور مهم في مفهوم السياق، إذ لم يعد يقتصر على الجانب اللغوي في إيضاح دلالة الصيغة اللغوية، وإنما وجدت جوانب أخرى قد تنحسم معها الدلالة المقصودة للكلمة، كالوضع والمقام

(1) اللغة: 231.
(2) ينظر: دور الكلمة في اللغة: 62.
(3) دور الكلمة في اللغة: 66 – 67.
(4) ينظر: اللغة والمعنى والسياق: 222.
(5) ينظر: علم اللغة بين التراث والمعاصرة: 192.

الذي يحدث فيه التواصل أو الملامح الفيزيولوجية النفسية للمتكلم التي تصاحبه، ذلك أن: "اختيار مفهوم ملائم من بين لائحة المفاهيم التي يعبر عنها اللفظ المشترك يتطلب مجهوداً معرفياً خاصاً ويتسبَّب أحياناً في أخطاء ويقع رفع الالتباس عن طريق السياق اللغوي المباشر، أو السياق الخطابي أو الوضع الذي يحدث فيه التواصل، أي: كل مصادر المعلومات المتوفرة لرفع اللبس"[1].

وتتلخص نظرية السياق في أن الألفاظ تستمد دلالاتِها من السياقات التي تُستعمل فيها، و"تنهل كل كلمة معناها من السياق الذي ترتبط به"[2]، إذ "إن الكلمة لا يتضح معناها إلا من الاستعمال، وبناء على هذا يمكن القول: إن معنى الكلمة هو مجموع استعمالاتِها"[3]. والاستعمال اللغوي يحكمه أمران: الأول: السياق اللغوي نفسه، فالكلمات ليست وحدات منعزلة، والكلمة لا يتحدّد معناها إلا من خلال علاقاتِها مع الكلمات الأخرى في السلسلة الكلامية. والثاني: سياق الموقف الذي يؤدي وظيفة مهمة في تحديد المعنى[4].

ويذهب بعض المتحمسين لنظرية السياق إلى أن الكلمة لا معنى لها خارج السياق الذي تُستعمل فيه[5]، والمتكلم هو الذي يتحكم في دلالتها من خلال اختيار سياق معيَّن لها، ويعبرون عن هذا بالقول الآتي: "عندما أستعمل كلمة يكون معناها هو الذي أختاره لها فقط، لا أكثر ولا أقل"[6]. ويبدو أن في هذا شيئاً من المبالغة، لأن كل كلمة تحتمل معاني مختلفة بعضها ذات دلالات مركزية، وبعضها ذات دلالات هامشية، وتتجلى وظيفة السياق في تحديد إحدى الدلالات المحتملة، "ولو خلت الكلمة المفردة من أية دلالة لبطلت وظيفتها في السياق"[7].

ونخلُص مما سبق إلى ما يأتي:

1- اهتمت الدراسات اللغوية الحديثة بالسياق لكنها اختلفت في مستوى هذا الاهتمام، وفي الوظيفة التي أناطتها بالسياق في التحليل اللغوي.

(1) اللسانيات واللغة العربية، ص 372، وينظر: علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي: 86

(2) علم الدلالة (بيار جيرو): 56.

(3) علم الدلالة (كلود جرمان وريمون لوبلان): 44.

(4) ينظر: أصول تراثية في اللسانيات: 250.

(5) ينظر: مفاتيح الألسنية: 125.

(6) دور الكلمة في اللغة: 62.

(7) اللغة والإبداع: 129.

2- أشارت هذه الدراسات إلى أنوع مختلفة من السياق، مثل السياق اللغوي، والسياق العاطفي، والسياق الثقافي، وسياق الموقف[1]، وهذه الأنواع يُمكن أن تتلخص في نوعين رئيسين هما: السياق اللغوي وسياق الحال.

3- تفاوت اللغويون المعاصرون في نظرتهم إلى مفهوم السياق، فبعضهم عُني بالسياق اللغوي، وبعضهم عُني بسياق الحال، وبعضهم نظر إلى السياق نظرة شاملة.

4- بالغ بعض اللغويين في نفي أية دلالة للكلمة خارج السياق، والحقيقة أن الكلمة خارج السياق لها دلالات احتمالية، وقد تستعمل في سياقٍ تضعف فيه القرائن اللغوية والحالية، وفي هذه الحال يبقى في المعنى شيء من الاحتمال ولا يتأكد معنى معين إلا بقرائن سياقية أخرى.

وبعد أن لخصنا مفهوم السياق وأهمية دلالته في الدراسات اللغوية الحديثة، نعود ونلخِّص مفهوم السياق وأهميته في الدراسات العربية القديمة، لنخرج برؤية علمية دقيقة لمفهوم السياق قديماً وحديثاً، نستطيع من خلالها تتبُّع أثر السياق وأهميته في استنباط المعنى عند الأصوليين.

2- السياق وأهميته في الدراسات العربية القديمة:

من المعلوم أن معظم الدراسات العربية القديمة نشأت لخدمة القرآن الكريم، وتطوّرت في كنفه، وعلى رأسها التفسير وعلوم القرآن، وأسباب النُّزول، والقراءات، وإعجاز القرآن، وكتب الوقف والابتداء، والناسخ والمنسوخ، والفقه وأصوله، وعلوم الحديث، والعقائد، وكذلك كتب اللغة والنحو والبلاغة وغير ذلك، وقد نَهلت هذه الكتب من معين القرآن الكريم وغلب على أكثرها الجانب التطبيقي الوصفي، وكانت ترمي إلى فهم القرآن الكريم واستنباط أحكامه. وقد اقتضى ذلك من العلماء رؤية شاملة للنص القرآني تتم فيها مراعاة السياق اللغوي والسياق الحالي، ففسروا القرآن بالقرآن والسنة وأسباب النزول، فضلاً عن لغة العرب.

وتَجدر الإشارة إلى أن أولئك العلماء كانوا على علمٍ بمفهوم السياق، فصرحوا به أحياناً ومارسوه أحياناً أخرى من غير تصريح، وقد عبروا عنه بِمصطلحات مختلفة، منها: (السياق، والسباق، والمقام، والحال، والقرائن اللفظية، والقرائن غير الحالية).

(1) ينظر: علم الدلالة (أحمد مختار عمر): 69.

2-1 المفهوم اللغوي للسياق:

أصل السياق "سِواق فقُلبت الواو ياءً لكسر السين، وهما مصدران للفعل ساق يسوق"[1]، وساق الماشيةَ يسوقها سَوْقاً وسياقاً ومَساقاً، وأساقها فهو سائق وسوَّاق[2]، "وقد أَسَقته إبلاً، أي: أعطيته إبلاً يسوقها .... وسقت الإبل أسوقها سَوْقا وسياقا"[3]، "والسِّيقة: ما يُساق من الدواب"[4]، والرياح تسوق السحاب فهو سَيِّق[5].

وجاء على هذا المعنى ألفاظ كثيرة في القرآن الكريم، كقوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٧]..

والسياق: المهر، يقال: ساق الرجلُ إلى المرأة الصداقَ والمهر سياقاً، وإن كان دراهم أو دنانير، لأن أصل الصداق عند العرب الإبلُ وهي التي تساق، وكان العرب إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهراً، لأنّها كانت الغالب على أموالهم، ثم وضع السياق موضع المهر وإن لم يكن إبلاً أو غنماً[6]. والتساوق والانسياق: التتابع، يقال: انساقت الإبل وتساوقت تساوقاً، أي: تتابعت[7]،"والمساوقة: المتابعة، كأن بعضها يسوق بعضاً"[8]. "والسياق: نزع الروح، يقال: رأيتُ فلاناً يسوق، أي: ينْزع عند الموت"[9]، ويقال: فلان في السياق، أي: في النَّزع، كأن روحَه تُساق لتخرج من بدنه[10]. والسُّوقُ: المكان الذي يباع فيه ويُشترى، وسُمِّيت بذلك، لأن التجارة تُجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها، وسوقُ الحرب: حوْمة القتال، وقد قيل: إن

(1) لسان العرب (سوق): 435/6، وتاج العروس(سوق): 25/ 475.
(2) ينظر: الصحاح (سوق): 1499/4، ولسان العرب(سوق): 434/6، والقاموس المحيط (ساق): 247/3.
(3) إصلاح المنطق: 270/1.
(4) مفردات ألفاظ القرآن (ساق): 436.
(5) ينظر: الصحاح (سوق): 1500/4، وتاج العروس (سوق): 476/25.
(6) ينظر: لسان العرب (سوق): 435/6، والقاموس المحيط (ساق): 247/3، وتاج العروس (سوق):475/25.
(7) ينظر: لسان السان العرب (سوق): 435/6.
(8) تاج العروس(سوق): 482/25.
(9) الصحاح (سوق): 1500/4، وينظر: العين (سوق): 190/5.
(10) ينظر: لسان العرب(سوق): 435/6.

ذلك من سَوْق الناس إليها[1]. وسياق الحديث: سرده وتتابعه، يقال: "هو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يُساق الحديث، وهذا الكلام مساقه إلى كذا، وجئتك بالحديث على سَوقه: على سرده"[2].

ويمكن أن نستخلص من الدلالة اللغوية للفظ (السياق) بعضَ المعاني ذات الصلة بالمفهوم الاصطلاحي، فالسياق: دفْعُ الشيء وحثُّه على السير، مثل حث الماشية أو السحاب أو الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ [فاطر:9]، وفي الآية دلالة أخرى غير الدفع، وهي: التجميع والتسيير على نسق معين في اتجاه معين نحو غاية معينه، ومنه قوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾[الأنفال:6]، وفيها دلالة على الشدة والإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً ﴾ [الزمر:71]، ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً﴾ [الزمر:73]، وفيه معنى التتابع والتناسق، فضلاً عن معنى الدفع والحث على السير، قال الزمخشري (ت538هـ): "الزُّمَر: الأفواج المتفرقة بعضُها في أثر بعض.... فإن قلت: كيف عبَّر عن الذهاب بالفريقين جميعاً بلفظ السَّوْق؟ قلت: المراد بسَوق أهل النار طردهم إليها بالهوان والعنف، كما يُفعل بالأسارى والخارجين عن السلطان إذا سيقوا إلى حبس أو قتل، والمراد بسَوْق أهل الجنة سَوقُ مراكبهم، لأنه لا يُذهب بِهم إلا راكبين، وحثُّها إسراعاً بِهم إلى دار الكرامة والرضوان، كما يُفعل بمن يُشرَّف ويُكرَّم من الوافدين على بعض الملوك فشتّان ما بين السَّوْقين"[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق:21]، أي: "ملَك يسوقه وآخر يشهد عليه وله"[4]، أي إن الملك الذي يسوقه يدفعه إلى المحشر ويدله عليه، وتختلف طريقة السَّوق باختلاف المسُوق.

واستناداً إلى هذا يقرِّر البحث أنّ السياق يدفع إلى المعنى، ويسهِّل الوصول إليه، وقد يكون السياق غامضاً لقلة القرائن، فيحتاج إلى الشدة وبذل الجهد الذهني لمعرفة دلالة الكلام ومقصوده.

والسياق: التتابع والتناسق، أي إن المعنى لا يتبدّى إلا من دراسة سلسلة الكلام وتتابعه، فهو يكشف عن نظام الكلام وتناسقه وترابطه، وهو بذلك يشبه قافلة الإبل التي تسير على وفق نظام معين إلى غاية محددة، ويشبه زُمَر الكفار والمؤمنين الذين يساقون على وفق نسق منظم في جماعات متتابعة. والسياق يرتبط بطرفي الكلام ويسوق المعنى إلى غايته التي هي إيصال غرض المتكلم إلى ذهن المخاطب.

(1) ينظر: العين (سوق): 191/5، ولسان العرب (سوق): 436/6.
(2) أساس البلاغة (سوق): 225، وينظر: تاج العروس (سوق): 483/25.
(3) ينظر: الكشاف: 410/3 – 411.
(4) مفردات ألفاظ القرآن (ساق): 436.

وفي السياق معنى تجميع الأشياء المتفرقة ودفعها في الطريق الصحيح على وفق نظام معين إلى الغاية المقصودة، فالرياح تجمع البخار المتفرق حتى إذا أصبح سحاباً ساقه الله إلى حيث يشاء، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ﴾ [الأعراف:57]، فكأن السياق يجمع المعاني المختلفة ويسوقها إلى ذهن المخاطَب.

والسياق يوصل إلى بؤرة الموضوع التي ترتبط بها المعاني المختلفة في النص، فالسُّوق سمِّيت بذلك لأن المبيعات تساق إليها من أماكنَ مختلفة[1].

وسياق الحديث تتابعه وسرده وتوجيهه نحو الغاية المقصودة على وفق نسقٍ معيَّن، وسياق الكلام هو ما يرمي إليه.

2-2 السياق وأهميته عند البلاغيين:

لعل أول من أشار إلى المقام، وبَيَّن أهمية مراعاته بشر بن المعتمر (ت210هـ)، إذ نقل عنه الجاحظ (ت255هـ) قوله: "المعنى ليس يشرف بأن يكون من معاني الخاصة، وكذلك ليس يتَّضِع بأن يكون من معاني العامة. وإنما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة، مع موافقة الحال، وما يجب لكل مقامٍ من المقال"[2].

ويذهب ابن قتيبة (ت276هـ) إلى أهمية مراعاة مقتضى الحال، فيرى أنه يجب على الكاتب أن يجعل ألفاظه "على قدر الكاتب والمكتوب إليه وألا يعطي خسيس الناس رفيع الكلام، ولا رفيع الناس خسيس الكلام"[3]، ويرى أن الإيجاز والإطناب يخضعان لمقامات الكلام ومقتضياته، فالإيجاز "ليس بمحمود في كل موضع، ولا بمختار في كل كتاب، بل لكل مقامٍ مقالٌ، ولو كان الإيجاز محموداً في كل الأحوال لجرَّده الله تعالى في كل القرآن، ولم يفعل الله ذلك، ولكنه أطال تارةً للتوكيد، وحذف تارةً للإيجاز، وكرر تارة للإفهام....وليس يجوز لمن قام مقاماً في تحضيضٍ على حرب ... أو صلح بين عشائر أن يقلِّل الكلام ويختصره، ولا لمن كتب إلى عامّةٍ كتاباً في فتح أو استصلاح أن يوجز ... ولكنَّ الصواب أن يطيل ويكرِّر، ويعيد ويبدئ، ويحذِّر وينذر"[4].

(1) دلالة السياق في القصص القرآني: 24

(2) البيان والتبيين: 136/1.

(3) أدب الكاتب: 18.

(4) أدب الكاتب: 19-20.

وقد نالت الإشارة الرائدة إلى العلاقة بين المقام والمقال اهتمام البلاغيين[1]، وكانت أساساً مهماً في توجيه البحث البلاغي، وهذا يدل على أنّهم سبقوا الدارسين الغربيين بمئات السنين، لأن تحليل المعنى على أساس الموافقة بين النص والسياق أو المقال والمقام يعد من أحدث نظريات دراسة اللغة، وهو المركز الذي يدور حوله علم الدلالة الوصفي في الوقت الحاضر[2].

"والعلاقة بين المقام والمقال تسير في اتجاهين على نحوٍ مستمر، فكما أن المقال دليل على المقام، فكذلك نجد المعرفة بالمقام جوهرية في فهم المقال"[3].

ويعبِّر البلاغيون عن مفهوم السياق الحالي بما يسمى مقتضى الحال، ويربطون بلاغة الكلام بموافقته لمقتضى الحال. ومطابقة الكلام لمقتضى الحال هي أساس البلاغة كلها، وهي التي يجب مراعاتُها في الكلام لكي يصبح بليغاً يتعدى مرحلة الإفهام[4].

والمقام أو الحال يعني: كل ما يحيط بالكلام من ملابسات تتعلق بحال المتكلِّم أو المخاطَب أو موضوع الخطاب أو زمانه أو مكانه، ويطلق على هذا المفهوم في الدراسات اللغوية الحديثة سياق الحال، أي إن مفهوم سياق الحال كان واضحاً تَماماً عند البلاغيين واللغويين، ولكنهم نظروا إلى السياق "نظرة معيارية لا وصفية، فأوجبوا أن يكون الكلام على صفات مخصَّصة ونماذج معيَّنة طبقاً لمقامه ومقتضيات حاله. وهذه نظرة ... معياريّة تعنى بتوجيه النظر نحو ما يجب وما يجوز وما يمتنع. وهذا نَهج في حقيقة الأمر يتمشى مع الأهداف التعليمية أو مقاصد رجال النقد والمعنيين بفنون القول ودرجات البلاغة"[5].

وقد وظّف البلاغيون والنحاة مفهوم مطابقة الكلام لمقتضى الحال في تفسير بعض الظواهر الأسلوبية مثل التقديم والتأخير، والحذف والذكر، وقسّموا أنواع الخطاب الخبري على وفق حال المخاطَب من حيث الإنكار أو عدمه.

(1) ينظر: البرهان في وجوه البيان: 194، ومفتاح العلوم: 256، والإيضاح في علوم البلاغة: 80، ومختصر المعاني: 11-13.

(2) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها: 337.

(3) الدراسة الإحصائية للأسلوب: 115.

(4) ينظر: أثر النحاة في البحث البلاغي: 193.

(5) دراسات في علم اللغة: 57.

وعلى الرغم من أن عناية اللغويين والبلاغيين انصبت على المقام أو سياق الحال أكثر من غيره، فهذا لا يعني أنّهم أهملوا السياق اللغوي، فمؤلفاتُهم تشهد أنّهم استعملوا مصطلح السياق ووظفوه في تعليل الظواهر الأسلوبية، فنظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ) قامت على مفهوم السياق اللغوي أي: تتابع الألفاظ على نسق معين، وتعالقها والتئامها، واللفظ عنده لا يكتسب دلالته وقيمته إلا من السياق الذي يرد فيه، إذ "إن الألفاظ المفردة التي هي أوضاع اللغة لم توضع لتُعرف معانيها في أنفسها، ولكن لأن يُضمّ بعضها إلى بعض، فيُعرف فيما بينهما فوائد"[1]. وهذا يعني أن عبد القاهر يرى أن "تركيب الكلمات هو الذي يعطي لكل جزئية أهميتها في السياق .... فالسياق هو نقطة البدء، بحيث لا يمكن وجود كيان للتعبير إلا من خلاله، وحينئذ من الواجب رصد السياق ثم البحث عن الألفاظ وعلاقاتِها فيه ثانياً"[2].

ولا يقف الأمر عند هذا الحدِّ، فعبد القاهر يصرِّح بمصطلح السياق في أثناء حديثه عن سر إعجاز القرآن الكريم، إذ يرى أن العرب "أعجزتْهم مزايا ظهرت لهم في نظمه، وخصائص صادفوها في سياق لفظه، وبدائع راعتهم من مبادئ آيه ومقاطعها، ومجاري ألفاظها ومواقعها، وفي مضرب كلِّ مثل، ومساقِ كلِّ خبر، وصورة كلِّ عِظةٍ وتنبيه..."[3]، وتصريحه بمصطلح السياق في قوله: (سياق لفظه) يدل على إدراكه أهمية مراعاة السياق اللغوي في بيان دلالات الألفاظ ومعرفة إعجاز القرآن، فضلاً عن مراعاة سياق الحال.

ولا تقف عناية البلاغيين بالسياق عند التنظير، فقد وظَّفوه في بعض الظواهر، مثل ظاهرة التقديم والتأخير، ومن ذلك ما ذكره ابن الأثير (ت 637هـ) في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[الشورى:49]، فقد "قدّم الإناث على الذكور مع تقدُّمهم عليهن، لأنه ذكر البلاء في آخر الآية الأولى، وكفران الإنسان بنسيانه للرحمة السابقة عنده، ثم عقَّب ذلك بذكره ملكَه ومشيئته وذكر قسمة الأولاد، فقدّم الإناث، لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء، لا ما يشاؤه الإنسان"[4].

وعند حديث العلوي (ت749هـ) عن قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[هود:44] أشار إلى أن من أسرار

(1) دلائل الإعجاز: 537.
(2) البلاغة والأسلوبية: 241 – 242.
(3) دلائل الإعجاز: 39.
(4) المثل السائر: 226/2.

بلاغة هذه الآية ودلائل إعجازها أنّها في تأليف مفرداتِها "طابقت الغرض المقصود منها، وسيقت على أتمِّ سياق وأعجبه"[1]. وفي هذا إشارة واضحة إلى أهمية السياق اللغوي (تأليف المفردات وسياقتها على أتمِّ سياق)، والسياق الحالي (مطابقة الكلام للغرض ومقتضى الحال).

ويُعَدُّ استشهاد البلاغين بالقرآن الكريم والحديث النبوي وكلام العرب شعره ونثره، نوعاً من أنواع استحضار السياق اللغوي والحالي، فهم يوردون ذلك "مورد الاستشهاد على ما يقتضيه المقام، ويسوق إليه سياق الكلام"[2].

2-3 السياق وأهميته عند المفسرين:

يبدو مفهوم السياق عند الأصوليين والمفسرين أكثر وضوحاً وتحقُّقاً لاتِّصال دراساتِهم بالنص القرآني، وقد اشترطوا فيمن يتصدّى لتفسير القرآن الكريم وتأويله شروطاً لها علاقة بالسياق اللغوي والحالي، فالتفسير يُستمد "من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"[3]. وعلى المفسر أن يراعي السياق اللغوي فيستحضر النص القرآني بأسره، عند تفسير بعضه، فمن "أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً: من القرآن، فما أجمل منه في مكان، فقد فُسِّر في موضع آخر"[4]. ويشترطون في المفسر معرفة أسباب النزول وزمانه ومكانه، أي: ملابسات النص وكلّ ما يحيط به، وهي من أهم مكونات سياق الحال.

ومعرفة السياق تقتضي معرفة المفسر بألفاظ اللغة العربية ودلالاتِها، وهذه المعرفة ضرورية للمفسر، وإلا فلا يحلُّ له الإقدام على تفسير كتاب الله تعالى، وقد نُقل عن مالك بن أنس (ت179هـ) قوله: لا أوتى برجل يفسِّر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالاً[5].

ويتميز المفسرون في تناولهم لمفهوم السياق بأنّهم مارسوا هذا المفهوم في تفسير القرآن الكريم بشقيه اللغوي والحالي، مصرِّحين بالمصطلح تارةً، وملمِّحين إليه تارةً أخرى، فالطبري(ت310هـ) – مثلاً- يشير إلى وجوب مراعاة سياق الكلام، ويرى أنه لا يجوز "صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجّةٍ يجب

(1) الطراز: 227/3.
(2) صبح الأعشى في صناعة الإنشا: 1/ 323.
(3) البرهان في علوم القرآن: 13/1.
(4) الإتقان في علوم القرآن:174/4، وينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين:222، والبحث الدلالي عند الشوكاني:96.
(5) ينظر: البرهان في علوم القرآن: 292/1.

التسليم لها من دلالة ظاهر التنْزيل أو خبرٍ عن الرسول تقوم به حجّة"[1]. ويؤكِّد أبو حيان الأندلسي (ت745هـ) أن السياق هو الذي يفسر المضمرات، ففي قوله تعالى:﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص:32] نجد الضمير في (توارت) يعود إلى مضمر يفسِّره سياق الكلام والمعنى[2].

ومهمة المفسِّر تتلخّص في محاولة فهم مقاصد آيات القرآن الكريم في ضوء ضوابط اللغة العربية وقواعدها، وفي ضوء السياق الذي وردت فيه، فهو لا يقتصر على بيان معاني الكلمات من حيث هي كلمات مفردة، ولا على الآيات من حيث هي جمل مستقلة، إذ إن فهم معاني الكلمات أو الجمل لا يكفي لفهم مقاصد الكلام، فقوله تعالى: ﴿ قالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبيرُهُمْ هذا ﴾ جملة تامة من حيث تركيبها النحوي، ومعاني كلماتها واضحة، فإذا سمعها شخصٌ ما –لأول مرة– مجرّدة من سياقها فلن يفهم منها سوى أن هناك مجموعة من المتهمين بفعلٍ ما، وأن التهمة تتجه إلى كبيرهم، وهذا المعنى بعيد عن مقصود الآية الذي يظهر من السياق؛ إذ يدل سياق الآية على أن القائل هو إبراهيم عليه السلام الذي لجأ إلى تحطيم الأصنام بعد إصرار قومه على عبادتها، وأنّ المقصود بقوله: (كبيرهم) كبير الأصنام، وأن المقصود بقوله: (فعله): حطم الأصنام، وأن الغاية من تحطيم إبراهيم للأصنام واتهام كبيرهم هي بيان عجز الأصنام عن الدفاع عن نفسها، وفساد اعتقاد المشركين بألوهية الأصنام وأنّها تنفع وتضر.

وهذا يعني أن فهم المعنى المقصود من الآية لا يتأتى إلا بمراعاة السياق اللغوي مُمثلا بما يحيط بالآية من آياتٍ سابقة أو لاحقة، والسياق الحالي ممثلا بمعرفة حال المخاطِب والمخاطَب وموضوع الخطاب وغرضه ومناسبته وملابسات عملية التخاطب من زمان ومكان وغير ذلك.

ثانياً: السياق مفهومه وأهميته في استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين:

1– المقاربات النظرية:

كان الأصوليون أسبق من غيرهم في التصريح بمصطلح السياق وتحديد مفهومه، فالإمام الشافعي (ت204هـ) أشار إلى أهمية السياق في تحديد الدلالة وتوجيهها، فالكلام قد يكون "عاماً ظاهراً يراد به العامّ ويدخله الخاصُّ، فيستدلُّ على هذا ببعض ما خوطِب فيه، وعامًّاً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يُعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكلُّ هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره"[3]. ولعله أول من

(1) جامع البيان: 23/6.

(2) ينظر: البحر المحيط: 196/1.

(3) الرسالة: 52، وينظر: السياق وأثره في الدرس اللغوي: 58، 29.

صرح بمصطلح السياق وأراد به طريقة تتابع الكلام وغرضَه. وقد وظَّف السياقَ في استنباط الأحكام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فعند حديثه عن قول الله تعالى في المطلقات: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231]، وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة:232]، قال: "بلغن أجلهن يحتمل: قاربنَ البلوغ، وبلغنَ: فرغن مما عليهن، فكان سياقُ الكلام في الآيتين دليلاً على فرق بينهما"[1] فعلى الرغم من تشابه الآيتين في الحديث عن بلوغ الأجل "تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما"[2].

ويتفرّد الأصوليون –على حدِّ علم الباحث– بتحديد مفهوم السياق تحديداً واضحاً، إذ يعبرون عنه بقرينة السياق ويقصدون بها سابق الكلام ولاحقه. ويميزون بين قرينة السياق وقرينة السباق، فإن "قرينة السياق هي ما يؤخذ من لاحقِ الكلامِ الدَّال على خصوصِ المقصودِ أو سابِقِهِ؛ وأَما قرِينةُ السباقِ بِالباءِ الموحَّدةِ فهِي دلالة التركيبِ على معنى يسبِق إلى الفهمِ منه مع احتمالِ إرادةِ غيرِهِ، وتسمَّى دلالة السياقِ، كَما أَن قرِينة السياقِ تسمَّى كذلك"[3].

ويرى بعض الأصوليين أن السياق ما سيق الكلام لأجله. وهو ما يمكن أن يسمَّى غرض الكلام، أو السياق القصدي. وقد وجدوا أن للسياق شأناً عظيماً في تحديد المعنى وتوجيهه، فأشاروا إلى أهميته ووظيفته، واستعانوا به في تحليل النصوص الشرعية وتأويلها، وفي حسم الخلاف الفقهي. فابن قيم الجوزية (ت751هـ) يشير إلى أن "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوُّع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته؛ فانظر إلى قوله تعالى:﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان:49]كيف تجد سياقه يدلُّ على أنه الذليل الحقير"[4].

ويستند الأصوليون في بيان أهمية السياق بنوعيه اللغوي وسياق الحال في حسم الدلالة وتحديدها قطعياً، إلى أن "لسياق الكلام وقرينة الحال فهماً على القطع"[5]، فالناس يتفاوتون "في مراتِبِ الفهمِ في النُّصوصِ،... منهُم مَن يَفهمُ مِن الآيةِ حكمًا أَو حكمينِ، ومنهم مَن يفهمُ منها عشرَةَ أَحكامٍ أَو أَكثرَ من

(1) الأم: 118/5.
(2) الأم: 118/5.
(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 23/1.
(4) بدائع الفوائد: 815/4.
(5) المنخول في علم الأصول: 335/1

ذلِكَ، ومنهم من يقتَصرُ في الفهمِ على مجرَّدِ اللَّفظِ دونَ سياقِهِ ودونَ إيمائِهِ وإشارتِهِ وتنبيهِهِ واعتبارِهِ، وأَخَصُّ من هذا وأَلطفُ ضمُّهُ إلى نَصٍّ آخرَ متعَلق بهِ فيَفهمُ من اقترانِه بِهِ قدرًا زائدًا على ذلكَ اللَّفظِ بِمفردِهِ، وهذا بابٌ عجيبٌ من فهمِ القرآنِ لا يتنبَّهُ لهُ إلا النادر من أَهلِ العلمِ، فإنَّ الذِّهنَ قد لا يشعر بارتباط هذا بِهذا وتعلّقِهِ بهِ. وهذا كما فهمَ ابنُ عبَّاسٍ من قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مَعَ قولِه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أَنَّ المرأة قد تلدُ لستةِ أشْهُرٍ"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأصوليين استعملوا مصطلح السياق استعمالاً دقيقاً في مواضع مختلفة، وعبروا عن الدلالة المستمدة منه بـ(دلالة السياق) [2] وأرادوا بِها ما يدل عليه السياق أو الدلالة المستمدة من سياق الكلام ومقصوده. وممن أشار إليها الزركشي (ت794هـ)، إذ يرى أن العلماء متفقون على الأخذ بدلالة السياق في تأويل كلام الله تعالى، ولا ينكرها إلا جاهل، يقول: "دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهلَ شيئاً أنكره، وقال بعضُهم: إنّها متفقٌ عليها في مجاري كلامِ اللَّهِ تعالى... وقال الشيخ عزُّ الدين: السياقُ يرشدُ إلى تبْيينِ المجملاتِ، وترجيحِ المحتملاتِ، وتقريرِ الواضِحاتِ؛ وكلُّ ذلك بِعُرف الاستعمالِ، فكلُّ صفةٍ وقعتْ في سياقِ المدحِ كانت مدحاً وإن كانت ذمّاً بالوضعِ، وكلُّ صفةٍ وقعت في سياقِ الذمِّ كانت ذمّاً وإن كانت مدحاً بِالوضعِ"[3]، أي إن العبرة ليست بِما وُضع له اللفظ، بل بالاستعمال والسياقِ الذي ورد فيه.

ويربط الأصوليون فهم النصوص باستيعاب السياقات التي وردت فيها، سواء أكانت سياقات لغوية (ضيقة/ واسعة)، أم كانت سياقات حالية مقامية، إذ يؤكد الشاطبي (ت790هـ) الضرورة الحتمية لوجود ضابط يُعتمد عليه في فهم النصوص وتأويلها، إذ يقول: "فلا بد من ضابط يُعوَّل عليه في مأخذ الفهم والقول في ذلك –والله المستعان– أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، والذي يكون على بالٍ من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها. فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلَّف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده. فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1/ 354

(2) ينظر على سبيل المثال: المستصفى: 264، وإحكام الأحكام: 171/2، 320/2، 330/2.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: 52/6.

صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر"[1].

ومن ثم فإن المنهج الذي يسلكه الأصولي قائم على خطوات تدريجية تتعلق بالسياق، وتحتاج كل واحدة منها إلى ما قبلها، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

1- خطوة ما قبل القراءة، أي البحث في الوسائل الممهِّدة لمعرفة الخطاب وفقه المراد منه، فلا يمكن أن تُعرف صحةُ الخطاب ولا وجه دلالاته بمعزل عن هذه الوسائل، وهي لا تخرج عن المعرفة بأركان سياق التخاطب: المخاطِب، والمخاطَب، والخطاب، وما يحيط بالخطاب، باعتبار أن المعرفة بكلام العرب موقوفة على "معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين"[2].

2- بعد التهيؤ للقراءة ينتقل إلى خطوة أخرى تبدأ فيها القراءة من فهم ظاهر الخطاب "بحسب اللسان العربي وما يقتضيه"[3] أي بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك، وهو ما يمكن أن يسمى السياق القصدي أو المقاصدي.

3- بعد فهم الظاهر من الخطاب ينتقل إلى أهم خطوة في هذه القراءة وهي فقه مراد الشارع من الخطاب، باعتبار أن الشارع بالرغم من تعبيره عن مقاصده بواسطة الأساليب الاستعمالية العربية، فإن له أساليب استعمالية شرعية أخرى، يعبر بها عن مراده، لا بد من الإلمام بها ليحصل فقه مراد الشارع من خطابه.

2- الممارسات الإجرائية:

لم يقف اهتمام الأصوليون بالسياق عند الإشارة إلى أهميته، وبيان ضرورة الاستعانة به في فهم النصوص وتأويلها، وإنما وظفوه أيضاً في ممارساتهم الإجرائية، عند تصدِّيهم لتأويل النصوص، ومعالجتهم

(1) الموافقات: 3/ 413-414

(2) الموافقات: 347/3

(3) الموافقات: 413/3- 414

قضايا الدلالة، وطرائق استنباط المعاني وتوجيهها. وسنحاول أن نعرض لأهم الموضوعات التي كان للسياق فيها أثر بارز في استنباط الأحكام الشرعية.

2-1 أثر السياق في تغير المعنى:

2-1-1 أثر السياق في تغير المعنى من العموم إلى الخصوص (تخصيص العام):

العام: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقوله (الرجال) فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا تدخل عليه النكرات كقولهم (رجل) ؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولا يستغرقهم، ولا التثنية، ولا الجمع؛ لأن لفظ (رجلان) و (رجال) يصلح لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد كقولنا: خمسة ؛ لأنه يصلح لكل خمسة، ولا يستغرقه. وقولنا: بحسب وضع واحد احترازٌ عن اللفظ المشترك، والذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً"[1].

أما التخصيص فهو: " إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم، على تقدير عدم المخصِّص"[2].

ويذهب الأصوليون إلى جواز تخصيص العام، قال الشوكاني: "اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتدُّ به، وهو من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل: إنه لا عام إلا وهو مخصوص، إلا قوله تعالى: ﴿واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[الحجرات:16]"[3]. وهذا يعني أنه ينبغي ألاَّ ننظر إلى النصوص منفصلة عن سياقاتها، بل ينبغي أن نتعامل مع النص الشرعي في ضوء القرائن اللفظية والحالية؛ كما فعل الفقهاء والمفسرون.

وما ذهب إليه الأصوليون في تخصيص العام "يدل على إدراكهم الواضح لنوع من أنواع التغير الدلالي الذي يعتري الألفاظ، وهو الاتجاه إلى تضييق المعنى، وهو ما يراه الأصوليون ممكناً في كل لفظ عام"[4].

وقد يكون اللفظ عاماً يراد به الخصوص، ويدل على ذلك السياق، مثل: (قام الناس) إذا أريد إثبات القيام لزيد مثلاً لا غير، و"العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوباً بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه"[5].

---

(1) المحصول: 2/ 309 . 310، وينظر: إرشاد الفحول: 1/337.

(2) إرشاد الفحول: 1/409.

(3) إرشاد الفحول: 1/412.

(4) دراسة المعنى عند الأصوليين: 70.

(5) إرشاد الفحول: 1/ 405.

ويعدُّ السياق بمفهومه العام من العوامل المهمّة في تخصيص العام وبيان غرض المتكلّم، فمعرفة السبب وحدها لا تكفي للتخصيص؛ لأن "العِبرة بِعُمُومِ اللَّفظِ لا بِخُصُوصِ السبب. ويجبُ أَن تتنبَّهَ للفرقِ بين دلالةِ السِّياقِ والقرائنِ الدالةِ على تخصيصِ العامِّ، وعلى مرادِ المتكلِّمِ، وبين مجرَّدِ ورودِ العام على سببٍ، ولا تجريهما مجرىً واحداً. فإن مجردَ ورودِ العام على السببِ لا يقتضي التخصيصَ به، كقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38] بسببِ سرقةِ رداءِ صفوانَ، وأنهُ لا يقتضي التخصيصَ بهِ بالضرورةِ والإجماعِ. أَمَّا السياقُ والقرائنُ فإنها الدالةُ على مرادِ المتكلمِ من كلامِهِ، وهي المرشدةُ إلى بيانِ المجملاتِ، وتعيينِ المحتملاتِ"[1].

ويتخصص العام بعناصر السياق اللفظية والمعنوية، وهي قسمان: لفظية (سياق لغوي) وغير لفظية (سياق حال).

وقبل الحديث عن المخصصات اللفظية والمخصصات غير اللفظية تجدر الإشارة إلى أن الأصوليين التفتوا إلى غرض الخطاب، أو قصد المتكلم، وهو ما يمكن أن يُسمّى السياق القصدي، إذ يرون أن "المخصص حقيقةً هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يُخَصِّص بالإرادة أُسند التخصيص إلى إرادته فجُعِلت الإرادة مخصصة"[2].

ويمكن إيجاز أهم مخصصات اللفظ العام فيما يأتي:

أ- المخصِّصات اللفظية: وتنقسم إلى مخصصات لفظية متصلة ومخصصات لفظية منفصلة، وأهم المخصصات المتصلة ما يأتي:

1 . الاستثناء المتصل، نحو: قام القوم إلا زيداً.

2 . الشرط، نحو: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ.

3 . الصفة: نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

4 . الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: 222]، وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[سورة المائدة: 6].

(1) إحكام الأحكام: 21/2.

(2) إرشاد الفحول: 1/ 417.

5 . البدل، نحو: أكلتُ الرغيفَ ثلثَه، ومنه قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة:71].

6 . الحال، نحو: أكرم من جاءك راكباً.

6 . الظرف والجار والمجرور، نحو: أكرم زيداً اليوم، أو في مكان كذا.

7 . التمييز، نحو: عندي له عشرون درهماً.

ومن المخصصات المنفصلة تخصيص القرآن بالقرآن، مثل تخصيص حكم في سورةٍ ما بآية في سورة أخرى، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وقد أورد الشافعي باباً بعنوان " باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص"[1]

ب– المخصصات غير اللفظية:

. التخصيص بالعقل، وذلك أن يدل اللفظ على ثبوت الحكم في جميع الصور، والعقل منَعَ من ثبوته في بعض الصور[2]. ومن التخصيص بالعقل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة الرعد: 16] فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه[3].

. التخصيص بالحسّ: بأن يأتي الشرع بعموم يشهد الحسُّ باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم، فيكون مخصصاً لذلك العموم، نحو قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل: 23] مع أنها لم تُؤتَ بعض الأشياء، ومنها ما كان عند سليمان[4].

والمخصصات غير اللفظية أشبه ما تكون بعناصر السياق الاجتماعي والثقافي الملابس للنص. أما المخصصات اللفظية فتقابل ما يسمى السياق اللغوي، لكن المخصصات اللفظية قد تشبه السياق اللغوي بمعناه الواسع حيث يشمل الكتاب كله أو القطعة كلها أو القصيدة كلها[5]، وقد تقابل السياقَ بمعناه الضيق وهو: تتابع الكلام، أو ما سيق له الكلام، أو الطريقة التي سيق بها أو ما يحيط باللفظة من ألفاظ، ولعل هذا النوع من القرائن المخصصة هو الذي صرح بعض الأصوليين بأنه يسمى تخصيصا بالسياق.

وقد ذكر الزركشي أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (ت 702هـ) قال: إن بعض الأكابر من الأصوليين نص على أن العموم يُخَصُّ بالقرائن القاضية بالتخصيص، ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم

(1) الرسالة: 1/ 64.

(2) ينظر: إرشاد الفحول: 1/ 444.

(3) ينظر: المحصول: 73/3

(4) ينظر: إرشاد الفحول: 446/1.

(5) ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين: 37، 40.

بعضاً، إذ يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم، بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم. والسياق يقع به التَّبيين والتعيين، أما التبيين فيكون في المجمَلاتِ، وأما التعيين ففي المحْتَملات، وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات، فإنك تجد منه ما لا يمكنك حصره[1].

وهذا يعني أن الأصوليين استندوا إلى السياق اللفظي والحالي في مباحث تخصيص العام، وأطلقوا على ذلك مصطلح القرائن اللفظية والقرائن الحالية المتصلة والمنفصلة، لكنهم حينما استخدموا مصطلح السياق قصدوا به معرفة ما سيق له الكلامُ، وذلك بالنظر في مواقع الألفاظ في التركيب والأسلوب الذي استعملت فيه، والقرائن المحيطة بالنص.

2-1-2 أثر السياق في تغير المعنى من الحقيقة إلى المجاز:

الحقيقةُ اسمٌ لكل لفظ موضوع في الأصل لشيء معلوم، مأخوذ من قولك حق يحق فهو حق وحاق وحقيق؛ ولهذا يسمى أصلا أيضا لأنه أصل فيما هو موضوع له. والمجاز (مفعل) من جاز يجوز، سمي مجازا لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره. وهو كثير في كلام العرب، حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة لكثرة الاستعمال، وبه اتسع اللسان وحسنت مخاطبات الناس فيما بينهم[2].

والسياق هو الذي يميز بين الحقيقة والمجاز لأن اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا مجازاً لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له [3].

ويؤكد الأصوليون أن المجاز لا بُدَّ له من علاقة بينه وبين الحقيقة، وقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي[4]. أي إن المجاز لا يتحدّد إلاَّ من خلال الاستعمال، والسياق هو الذي يحدد دلالة اللفظ على المعنى المجازي.

فقد تترك الحقيقة ويُلجأ إلى المجاز بدلالة الاستعمال والعادة، أي السياق الاجتماعي أو السياق الاستعمالي، وقد تترك بدلالة سياق النظم، أي بالسياق اللغوي (النصي)، وقد ترجع إلى المتكلم نفسه، أي بدلالة السياق القصدي[1].

(1) ينظر: البحر المحيط: 380/3.
(2) ينظر: أصول السرخسي:170/1-171
(3) ينظر: إرشاد الفحول: 1/ 106.
(4) ينظر: إرشاد الفحول: 1/ 101.

وتنبه الأصوليون إلى أن العبرة في الحكم على اللفظ بكونه حقيقة أو مجازاً ترجع إلى عرف الاستعمال، فكما أن اللفظ ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، لوجود علاقة بينهما تظل حاضرة في أذهان المستعملين، قد يصبح المجاز حقيقة إذا تنوسيت العلاقة بينهما، وفي تلك الحالة يسمى حقيقة عرفية أو حقيقة شرعية.

واللفظة العرفية هي التي انتقلت من مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال، وقد يكون ذلك العرف عاماً وقد يكون خاصاً، فالعرف العام، مثل لفظ (الدابة) فهي مشتقة من الدبيب، دالة على كل ما دب على الأرض، ثم إنها اختصت ببعض البهائم.

والعرف الخاص هو الاصطلاحات التي تخص كل طائفة من العلماء كالنقض والكسر والقلب والجمع والفرق للفقهاء والجوهر والعرض للمتكلمين، والرفع و النصب والجر للنحاة.

أما الحقيقة الشرعية فهي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء أكان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أم كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما[2]، مثل (الصلاة) فإنَّها اسمٌ للدُّعاءِ قال اللَّهُ تعالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَي ادْعُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِها عبادةٌ معلومةٌ مجازًا لَمَّا أَنَّها شُرِعَتْ للذِّكْرِ قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾، وكلُّ ذكرٍ دعاءٌ، وكالْحجِ فإنَّهُ قَصْدٌ فِي اللُّغَةِ فصارَ اسمًا لعبادةٍ معلومةٍ مجازًا، لِما فيهِ من قوَّةِ العزيمةِ والقصدِ بقطعِ المسافةِ، حتَّى صارت الحقيقةُ مهجورةً وإنما صار هذا دلالةً على تركِ الحقِيقةِ لأَنَّ الكلامَ موضوعٌ لاستعمالِ النَّاسِ وحاجتِهم فيصيرُ المِجازُ باستعمالِهم كالحقيقةِ[3]، ومن ذلك (العُمرةُ) اسمٌ من الاعتمارِ كالعبرةِ من الاعتبارِ وأَصلها الزِّيارة يقالُ: اعتمرَ أَي: زارَ ثم غلبتْ على هذهِ العبادةِ المعلومةِ وهي الإِحرامُ والطَّوافُ والسَّعيُ والحلقُ أَو التَّقصيرُ، ومن ذلك (الزَّكاة) تدلُّ على الطَّهارةِ قالَ تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، أي: تُطهِّرُهم، وعلى الزِّيادةِ والنَّماءِ وهو الظَّاهرُ، يقالُ: زكا الزَّرعُ يزكو زكاةً، أَي: نما ثُمَّ سُمِّيَ بِها القدرُ الَّذي يخرجُ من المالِ إلى الفقراءِ لأَنَّ إخراجَهُ سببٌ لِنماءِ الْمالِ واليُمْنِ والبَرَكةِ فيهِ ولِطَهارةِ مُؤَدِّيهِ عن الآثامِ وغلبَ استعمالُها فيهِ بحيثُ صارت الْحقيقةُ مهجورةً.

وإِنَّما صارَ استعمالُ اللَّفظِ في معناهُ الْمجازِيِّ واستفاضتهُ فيهِ دلالةً على تركِ الحقيقةِ لأَنَّ الكلامَ موضوعٌ للإِفهامِ والمطلوبُ بهِ ما يسبِقُ إلى الأَفهامِ، فإذا تعارفَ النَّاسُ استعمالَهُ لشيْءٍ عينًا كانَ بحكمِ

(1) ينظر: كشف الأسرار: 95/2

(2) ينظر: المحصول: 410/1- 414

(3) ينظر: كشف الأشرار: 95/2- 96

الاستعمالِ كالحقيقةِ فيهِ وما سواهُ لعدمِ العُرفِ كالمجازِ لا يتناولهُ الكلامُ إلا بقرينةٍ[1].

2-2 أثر السياق في توجيه دلالة الأمر:

تبدو أهمية السياق في تحديد دلالة صيغة الأمر (افعل) إذا وردت مجردة عن القرائن، هل تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة ؟

ذهب قسم من الأصوليين إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط. وذهب قسم آخر إلى أنها حقيقة في الندب. وذهب قسم ثالث إلى التوقف، أو القول بأنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكاً لفظياً[2].

وقد ذهب قسم من العلماء إلى أن صيغة الأمر تدلّ على الوجوب عند تجردها عن القرائن، وأنها لا تدل على غير الوجوب إلا بقرائن صارفة عن المعنى الحقيقي (وهو الوجوب) مُعيِّنة للمعنى المجازي (وهو الندب). وذهب قسم منهم إلى أن صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن تدل على الندب، ولا تدل على الوجوب إلاّ بقرائن تصرف دلالة الأمر من الندب إلى الوجوب[3]. وفي هذا دلالة واضحة على أن المعَوَّل عليه في تحديد دلالة صيغة الأمر هو السياق، والفريقان كلاهما يستندان إلى السياق في إثبات مذهبهم أو الردّ على أصحاب المذهب الآخر، أي إن دلالة الأمر تتحدد من السياق بالقرائن اللفظية أو الحالية.

ويبدو أن العلماء متفقون على أهمية السياق في تحديد دلالة صيغة الأمر، فإذا وردت الصيغة في السياق محتفة بالقرائن فلا خلاف حول دلالتها على الوجوب أو غيره، لكن الخلاف حول تحديد دلالة صيغة الأمر عند غياب القرائن وعجز السياق عن تحديد المعنى المراد.

والمختار من آراء العلماء، في نظري، هو رأي القائلين بالتوقف، وأنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة، ولا يتحدد معناها إلا من خلال القرائن، لأنَّ الصيغة المفردة لا يتحدد معناها إلا بعد استعمالها في سياقٍ معين.

والواقع أن النزاع بين العلماء في المعنى الحقيقي لصيغة الأمر في حال تجردها عن القرائن، أما مجرد

(1) ينظر: كشف الأسرار: 96/2- 97

(2) نظر: أصول السرخسي: 17/1، والمستصفى: 423/1 .

(3) ينظر: إرشاد الفحول: 1/ 294.

استعمالها فقد تُستعمل في معاني كثيرة يحدّدها السياق، منها:[1]:

1 . الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: 43].
2 . الندب، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: 33].
3 . الإرشاد، كقوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾[سورة البقرة: 282]، وقوله: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾[سورة البقرة: 282].
4 . الإباحة، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [سورة الحاقة: 24].
5 . التهديد، كقوله: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [سورة فصلت: 40].
6 . الامتنان، مثل: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ﴾[سورة النحل: 114].
7 . الإكرام، مثل: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[سورة الحجر: 46].
8 . التسخير، مثل: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً ﴾ [سورة البقرة: 65].
9 . التعجيز، مثل: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [سورة البقرة: 23]..
10 . الإهانة، مثل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[الدخان: 49].
11 . التسوية، مثل: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[الطور: 16].
12 . الدعاء، مثل: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي ﴾[الأعراف:151].
13 . التمني، كقول امرئ القيس[2]:

ألا أَيُّها الليل الطويل ألا انجلِ بصُبحٍ وما الإصباحُ منكَ بأَمثلِ

مما سبق يتضح أثر السياق في تنوع الدلالة وتحديدها؛ بحيث لا تحتمل الصيغة في السياق سوى المعنى المقصود منها.

ويتصل بهذا الموضوع دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن على التكرار، حيث ذهب قسم من العلماء إلى أنها موضوعة لمطلق الطلب من غير إشعار بالمرة أو التكرار. وذهب آخرون إلى أنها تقتضي المرة الواحدة لفظاً. وقال جماعة إنها تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان، وبعضهم قال: إنها للمرة، وتحتمل التكرار.

"والحاصل أنَّه لا دلالة للصيغة على التكرار إلا بقرينة تفيد وتدل عليه، فإن حصلت حصل التكرار، وإلا فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصور خاصة اقتضى الشرع أو اللغة أن الأمر فيها يفيد التكرار ؛ لأن ذلك خارج عن محل النزاع، وليس النزاع إلا في مجرد دلالة الصيغة من عدم القرينة"[1].

(1) ينظر: المحصول: 72/2، وإرشاد الفحول: 299/1 . 300.
(2) ديوان امرئ القيس: 18.

ويتصل بدلالة صيغة الأمر على التكرار دلالتها على الفور أو التراخي، فالقائلون بأنها تقتضي التكرار يقولون بأنها تقتضي الفور، لأنها ـ عندهم ـ تستغرق الأوقات، أما القائلون بأن الأمر لا يدل بصيغته على التكرار فيقولون: إنه لا يدل على الفور لأن المأمور به لا يخلو من أن يكون مقيّداً بوقت يفوت الأداء بفوته أو لا، وعلى الثاني يكون لمجرد الطلب، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به.

وفي هذا إشارة إلى أثر السياق في تحديد دلالة صيغة الأمر، فالتكرار أو الفورية أو التراخي لا تُستفاد من الصيغة المجردة، بل من القرائن اللفظية والحالية، أو السياق اللغوي وسياق الحال.

ويبدو لي أن الذين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر تدل على الفور أو التراخي لم يجردوها ـ تماماً ـ عن القرائن، أي إنّ الخلاف بين العلماء ناشئ " عن دراسة الصيغة مجردة عن القرائن (السياق) أو محتفة بِها، والشأن في الحالين مختلف، إذ دلالة الصيغة منفردة تختلف عن دلالتها في السياق محتفة بالقرائن، والذين ذهبوا إلى أن للصيغة دلالة على الفور، أو أنها تتردد بين الفور والتراخي لم يجردوها تماماً عن القرائن، فالواقع أن هذه القرائن المختلفة هي التي تجعل الصيغة دالة على الفور غالباً، وعلى التراخي أحياناً، وهذه القرائن خارجة عن ذات الصيغة، وهي إما قرائن لفظية أو حالية"[(2)].

وهكذا نرى أن القرائن اللفظية والحالية المنتزعة من حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع، أي، من حال الآمر والمأمور والمأمور به، هي التي تحدد وجه دلالة الخطاب من حيث كانت تلقي أضواء كاشفة عن المراد منه.

2–3 أثر السياق في وضوح الدلالة:

عُني الأصوليون بدراسة المعنى من حيث وضوحه وخفاؤه، وكانت جهودهم في ذلك في غاية الدقة، إذ قسموا الواضح إلى أربعة أقسام تتدرج من الأقل وضوحا إلى الأكثر وضوحا، وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وترتبط درجة الوضوح بطبيعة السياق الذي يرد فيه اللفظ.

1– الظاهر: ما يعرف المراد منه بالسماع نفسه من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد، مثل قوله تعالى: (يأيها الناس اتقوا ربكم) وقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم

(1) إرشاد الفحول: 1/ 307.

(2) دراسة المعنى عند الأصوليين: 79.

الربا) وقوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة وحكمه لزوم موجبه قطعا عاما كان أو خاصاً.

2– النص: ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة، فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها، مثل قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) فإنه ظاهر في إطلاق البيع نص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة لأن السياق كان لأجله لأنها نزلت ردا على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا كما قال تعالى: (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا).

ويزداد النص على الظاهر "بِأَن يُفهمَ مِنهُ معنى لَم يُفهم مِن الظَّاهرِ بقرينةٍ نُطقيَّةٍ تنضمُّ إليهِ سباقًا أَو سياقًا تدلُّ على أَنَّ قَصْدَ المتكلِّمِ ذلك المعنى بالسَّوْقِ كالتَّفرقةِ بينَ البيعِ والرِّبا لَم تُفهمْ من ظاهرِ الكلامِ بل بسياقِ الكلام. وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾، عُرِف أَنَّ الغرض إثباتُ التَّفرقةِ بينهما، وأَنَّ تقديرَ الكلام ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فأَنَّى يتماثلان؟ ولم يُعْرَفْ هذا المعنى بدونِ تلك القرينةِ بأن قيل ابتداءً ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، يؤيِّدُ ما ذكرنا ما قالَ شَمسُ الأَئِمة رحمه اللَّه: وَأَما النَّصُّ فما يزداد بيانًا بقرينةٍ تقترنُ باللَّفظ من المتكلِّمِ ليس في اللَّفظ ما يوجِب ذلك ظاهرًا بدون تلك القرينة، وإليه أَشار القاضي الإمامُ في أَثناءِ كلامه وقال صدرُ الإسلامِ: النَّصُّ فوق الظَّاهر في البيان لدليلٍ في عيْنِ الكلامِ، وقالَ الإمامُ اللامشيُّ: النَّصُّ ما فيه زيادةُ ظهورٍ سيقَ الكلامُ لأَجلهِ وأُريدَ بالإسماع باقترانِ صيغةٍ أخرى بصيغةِ الظَّاهر كقولهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، نصٌّ في التَّفرقة بين البيعِ والرِّبا حيث أريد بالإسْماعِ ذلك بقرينةِ دعوى الْمُماثلةِ. وأما قوله بِمعنى من المتكلِّم لا في نفس الصِّيغةِ فمَعناه ما ذكرنا أنَّ المعنى الذي بِهِ ازداد النَّصُّ وضوحًا على الظَّاهر ليس له صيغةٌ في الكلام يدلُّ عليه وضعًا بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمُتكلِّم من السَّوْق كما أنَّ فهم التَّفرقة ليس باعتبارِ صيغةٍ تدلّ عليه لغةً بل بالقرينة السَّابقةِ الَّتي تدلّ على أنَّ قصْد المتَكلِّم هو التَّفرقةُ ولو ازداد وضوحًا"[1]

3– المفَسَّر: اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، فيكون فوق الظاهر والنص، لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص فبقوله: (كلهم) ينقطع هذا الاحتمال ويبقى احتمال الجمع والافتراق، فبقوله: (أجمعون) ينقطع احتمال تأويل الافتراق، وتبين أن المفسر حكمه

(1) كشف الأسرار: 47/1

زائد على حكم النص والظاهر، فكان ملزما موجبه قطعا على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل، ولكن يبقى احتمال النسخ.

4- المحكَم: ما ليس فيه احتمال النسخ والتبديل فهو ممتنع من احتمال التأويل ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب، أي: الأصل الذي يكون المرجع إليه، نحو قوله تعالى: (إن الله بكل شيء عليم) فقد عُلم أن هذا وصف دائم[1].

ولها أضداد أربعة: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

1- الخفي: اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فإنه ظاهر في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة يعرف به، خفيٌّ في الطرَّار والنبّاش، فقد اختصا باسم آخر هو سبب سرقتهما يعرفان به فاشتبه الأمر أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها، ولأجل ذلك اختلف العلماء.

2- المشكل: ضد النص وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال.

3- المجمَل: ضد المفسر مأخوذ من الجملة وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يُعرف به المراد. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فإنه مجمل لأن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد، وذلك فضلُ مالٍ أو فضلُ حالٍ على ما يعرف في موضعه ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا بل بدليل آخر فكان مجملا فيما هو المراد.

4- المتشابه: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، لاشتباه صيغته وتعارض المعاني فيها، مثل: الحروف المقطعة في أوائل السور[2].

(1) أصول السرخسي: 1/ 163- 165

(2) المصدر نفسه: 1/167- 169

وفي هذا دلالة على أن الأصوليين استندوا إلى السياق في تمييز الألفاظ وتقسيمها من حيث الوضوح أو عدم الوضوح، وأنّهم أشاروا إلى أن السياق هو الذي يُعوَّل عليه في توضيح اللفظ الخفي أو المشكل، وبيان المجمل، وإزالة اللبس الذي يعتري الألفاظ.

2-4 أثر السياق في تنويع طرائق الدلالة:

استثمر الأصوليون السياق في استنباط الأحكام الشرعية وتوجيهها وجعلوه أصلاً مهمّاً في فهم طرائق الدلالة في النصوص التشريعية، فقسموا الدلالة باعتبار طرائق دلالة اللفظ على المعنى إلى أقسام: منها ما يدل على المعنى بصريح العبارة، ويسمى دلالة العبارة أو عبارة النص أو الثابت بالنص ذاته، وهو "مَا أَنْبَتَهُ النَّصُّ بِنَفْسِهِ وَسِيَاقُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فعينُ النَّصِّ يوجِبُ إباحةَ البيع وحُرمةَ الرِّبا والتَّفرقةَ، فسوَّى بين ما هو مقصودٌ أَصليٌّ، وهو الفرق، وبين ما ليس كذلك، وهو حِلُّ البيعِ وحرمةُ الرِّبا فجعلهما ثابتينِ بعبارةِ النَّصِّ لا بإشارته"[1].

ومنها ألفاظ لا تدل عليها الصيغ، وإنما تُفهم بإشارة الكلام وفحواه، وهي خمسة أضرُب، الضرب الأول: دلالة الاقتضاء، والضرب الثاني: دلالة الإشارة، والضرب الثالث: دلالة فحوى الكلام، والضرب الرابع: دلالة سياق الكلام، والضرب الخامس: دلالة الخطاب أو المفهوم[2]. وهذه الدلالات لها علاقة بالسياق اللغوي أو الحالي، ولعل الأصوليين حين خصُّوا دلالة السياق بضربٍ خاصٍّ أرادوا بمفهوم السياق ما سيق له الكلام، والطريقة التي سيق بها، أو ما يسبق اللفظ وما يتبعه من ألفاظ[3]، فضلاً عن غرض الكلام ومقصوده.

وقد ذكر الغزالي(ت505هـ) أن الضرب الرابع من أضرب الدلالات التي لا يصرِّح بها النص، وإنما تفهم من فحواه هو: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده كفهمِ تحريمِ الشتمِ والقتلِ والضربِ مِن قوله تعالى: ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:23]، وفهمِ تحريمِ مالِ اليتيمِ وإحراقِهِ وإهلاكِهِ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾[النساء:10]، وفهمِ ما وراء الذرَّةِ والدينارِ منْ قوله تعالى:﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة:7]، وَقَوْلِه:﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:75]، وكذلك قول القائلِ: ما أَكلت لهُ بُرَّةً، ولا شربتُ له شَربةً، ولا أَخَذْتُ مِن مالِهِ حبّةً، فَإِنهُ يدل على ما وراءهُ. فإن قيلَ: هذا من قَبِيلِ التنبيهِ بِالأَدنى على الأَعلى، قلنا: لا حَجْرَ في

(1) كشف الأسرار: 1/ 68

(2) ينظر: المستصفى: 263 – 265.

(3) ينظر: البحث الدلالي عند الشوكاني: 110.

هذهِ التسمية، لكن يُشترط أَن يفهم أَن مجرد ذِكرِ الأَدنى لا يحصِّل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام، وما سِيقَ له، فلولا معرِفتنا بِأَنَّ الآيَةَ سِيقَتْ لتعظيمِ الوالدينِ واحترامِهما لَما فهِمنا منع الضَّربِ والْقتلِ من منعِ التَّأْفِيفِ"[1]. فحرمة الضرب إنما فهمت بقرائن الأحوال وسياق الكلام[2].

أما ما يدل على المعنى بالإشارة فمثل قوله تعالى: ﴿فالآنَ باشِروهُنَّ﴾ أباح امتداد المباشرة إلى طلوع الفجر بقوله: ﴿حَتَّى يتَبيَّنَ لكُم الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسْودِ من الفَجْرِ﴾، وكان بيان ذلك هو المقصود ومع ذلك فهم منه بالإشارة أن من جامع في ليل رمضان وأصبح جنبا لم يفسد صومه، لأن من جامع في آخر الليل لا بد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل [3]. فصحة صوم من أصبح جنباً فهمت بدلالة الإشارة من سياق الكلام.

وأما دلالة الاقتضاء فهي ما كان المدلول فيه مضمرا يتوقف على تقديره صدق المتكلم أو صحة وقوع الملفوظ به، فالأول كقوله ﷺ: ((رُفِع عن أُمَّتي الخطأُ والنسيان وما استُكرهوا عليه))، وقوله ﷺ: ((لا صيامَ لمن لم يُبيِّت الصيام من الليل)) وقوله ﷺ: ((لا عملَ إلا بنية))، فإن نفي الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب في الحديث الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الحديث الثاني، ونفي الفائدة والجدوى في الحديث الثالث. وأما ما كان لصحة الملفوظ به فإما أن تتوقف صحته عليه عقلا أو شرعا، فالأول كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلا، والثاني كقول القائل لغيره: أعتق عبدك عني على ألفٍ، فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال المِلك إليه لضرورة توقف العتق الشرعي عليه[4]. والدلالة المأخوذة بطريق الاقتضاء إنما يقتضيها السياق، وهو الذي يدل على المحذوف، ويسوِّغ إضماره.

(1) المستصفي: 264.
(2) ينظر: شرح الكوكب المنير: 258/2
(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: 73/3
(4) ينظر: المصدر نفسه: 72/3.

النتائج:

يمكن أن نخلُص من دراستنا للسياق وأثره في استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين إلى ما يأتي:

1-كان الأصوليون على وعي كامل بِمفهوم السياق بِمعناه الاصطلاحي، وقدَّموا أفكاراً وممارسات سياقية متميِّزة، أكَّدها البحث اللغوي وأثبت جدواها في التحليل والتفسير، وهذا يعني أنّهم سبقوا علماء اللغة المعاصرين الذين تُنسب إليهم نظرية السياق بأكثر من ألف سنة، غير أنه لم يتح لهم أن يؤسِّسوا نظريّة متكاملة في هذا المجال، ولم يكونوا مطالبين بذلك، لأن غرضهم من تلك التحليلات السياقية كان عملياً تطبيقياً يرمي إلى فهم معاني الكتاب العزيز واستنباط مدلولاته وأحكامه.

2- مصطلح السياق بمفهومه الذي استقرّ عليه في الدراسات اللغوية الحديثة يشمل السياق اللغوي والحالي أو كل ما يحيط باللفظ أو التركيب أو النصِّ من ملابسات لفظية وغير لفظية، ويقابل هذا المفهوم مصطلحات مختلفة عند الأصوليين، إذ استعملوا مصطلح (السياق، ودلالة السياق، والدلالة السياقية، وسياق الكلام، وقرينة السياق، والقرائن اللفظية)، وأرادوا بذلك السياق اللغوي. واستعملوا مصطلح (المقام، والحال، ومقتضى الحال، والقرائن غير اللفظية)، وأرادوا به سياق الحال، أي: حال المتكلم والمخاطَب وموضوع الخطاب ومكان حدوثه وزمانه والمناسبة التي قيل فيها.

3- يُعد الأصوليون أول من صرح بمصطلح السياق، إذ ذكره الشافعي في كتابه (الرسالة) وهو أول كتاب في أصول الفقه.

4- يتميز الأصوليون بتعريفهم الصريح للسياق والتفريق بين أنواعه.

5- عُني الأصوليون ببيان أهمية السياق وأثره في فهم المعنى وتوجيهه، ونفي ما يطرأ على الألفاظ من غموض أو لبسٍ أو احتمالات، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية.

6- تلتقي آراء علماء اللغة المعاصرين مع آراء العرب القدامى في ضرورة الاستناد إلى السياق لتحديد المعنى، وفهم دلالات الألفاظ والتراكيب والنصوص، وهذا يدلُّ على صلاحية نظرية السياق وفاعليتها في تحليل النصوص وتفسيرها. ولعل فيما ذكرنا مسوِّغا كافياً لمشروعية هذه الدراسة التي تسعى إلى بيان أثر السياق في توجيه المعنى واستنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين على مستوى المقاربات النظرية والممارسات الإجرائية.

مصادر البحث ومراجعه:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المصادر والمراجع العربية:

1. الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة: يحيى أحمد، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، الكويت، مج/20، ع/3، 1989م.
2. الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي(ت911هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ط/1، 1387هـ-1967م.
3. أثر النحاة في البحث البلاغي: عبد القادر حسين، دار نهضة مصر، القاهرة، 1975م.
4. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين محمد بن علي بن وهب الشهير بابن دقيق العيد(ت702هـ)، مطبعة السنة المحمدية، (د.ت).
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبوالحسن علي بن محمدالآمدي (ت631هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دارالكتاب العربي، بيروت، ط/1، 1404هـ.
6. أدب الكاتب: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت276هـ)، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/1، 1402هـ – 1982م.
7. أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399هـ – 1979م.
8. الأسلوبية والأسلوب: د. عبد السلام المسدي، الدارالعربية للكتاب، ليبيا – تونس، ط/3، 1982م.
9. أصول تراثية في اللسانيات الحديثة: د. كريم زكي حسام الدين، ط/3، 1421هـ- 2001م.
10. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت490هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1372هـ.
11. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزيّة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، (ت751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
12. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط/2، 1393هـ.

13. الإيضاح في علوم البلاغة: الخطيب القزويني(ت739هـ)، شرح وتعليق وتنقيح: د. محمد عبد المنعم خفاجي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت،، 1989م.
14. البحث الدلالي عند الشوكاني:د/ محمد عبد الله علي سيف العبيدي، منشورات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ط/1، 2004م.
15. البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، شارك في تحقيقه: زكريا عبد المجيد النوتي، وأحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1،1413هـ-1993م.
16. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بَهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي(ت794هـ)، قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غدّة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/1، 1410هـ-1990م.
17. بدائع الفوائد: ابن قيِّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الدمشقي، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/1، 1416هـ – 1996م.
18. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/2،1391هـ-1972م.
19. البرهان في وجوه البيان: أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، تحقيق: د. أحمد مطلوب، و د. خديجة الحديثي، مطبعة العاني، بغداد، ط/1، 1387هـ-1967م.
20. البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت255هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/5، 1405هـ – 1985م.
21. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت1205هـ)، ج/25، تحقيق: مصطفى حجازي، (د.ت).
22. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، (الأجزاء: 1- 16)، إلى الآية (27) من سورة إبراهيم، دار المعارف بمصر، 1957م. وطبعة دار الفكر، بيروت،1405هـ -1985م، من الآية (28) من سورة إبراهيم إلى آخر القرآن.
23. الخطيئة والتكفير: عبد الله محمد الغذامي، النادي الأدبي الثقافي، جدة المملكة العربية السعودية، ط/1، 1405هـ – 1985م.

24. دراسات في علم اللغة: د. كمال محمد بشر، دار المعارف، مصر، ط/9، 1986م.
25. الدراسة الإحصائية للأسلوب: بحثٌ في المفهوم والإجراء والوظيفة، سعد مصلوح، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، الكويت، مج/20، ع/3، 1989م.
26. دراسة المعنى عند الأصوليين: د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1403هـ. 1983م.
27. دروس في الألسنية العامة: فردينان دي سوسير، تعريب: صالح الفرمادي، محمد الشاوش، محمد عجينة، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، تونس، 1985م.
28. دلائل الإعجاز: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي (ت471هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ط/2، 1410هـ – 1989م.
29. دلالة السياق في القصص القرآني: د/ محمد عبد الله علي سيف العبيدي، منشورات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ط/1، 2004م.
30. دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمان، ترجمة وتقديم وتعليق: كمال بشر، مكتبة الشباب، القاهرة، 1988م.
31. ديوان امرئ القيس: تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دارالمعارف،1958م.
32. الرسالة: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358هـ – 1939م.
33. السياق وأثره في الدرس اللغوي دراسة في ضوء علم اللغة الحديث: إبراهيم محمود خليل، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1411هـ-1990م.
34. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر النحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت972هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، 1400 هـ. 1980م.
35. صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي (ت821هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1407هـ – 1987م.
36. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط/4، 1407هـ – 1987م.

37. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحي بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني (ت749هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).
38. علم الدلالة: بالمر، ترجمة: مجيد الماشطة، مطبعة العمال المركزية، بغداد، الجامعة المستنصرية، 1985م.
39. علم الدلالة: بيير جيرو، ترجمة: منذر عياشي، دار طلاس، دمشق، 1992م.
40. علم الدلالة: كلود جرمان وريمون لوبلان، ترجمة: د. نور الهدى لوشن، دار فاضل، دمشق، 1994م.
41. علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي: منقور عبد الجليل، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001م.
42. علم الدلالة العربي: د. فايز الداية، دار الفكر، دمشق، 1985م.
43. علم اللغة بين التراث والمعاصرة: د. عاطف مدكور، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987م.
44. علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي: د. محمود السعران، دار النهضة العربية، بيروت (د.ت).
45. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1982م.
46. القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزابادي، المطبعة المصرية، ط/3، 1352هـ – 1933م.
47. الكشاف عن حقائق التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمود عمر الزمخشري(ت538هـ)، دار الفكر، ط/1، 1397هـ – 1977م.
48. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ)، دار سعادة، 1380هـ.
49. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/3، 1419هـ-1999م.
50. اللسانيات واللغة العربية: د. عبد القادر الفاسي الفهري، منشورات عويدات، بيروت، ط1. 1986.
51. اللغة: فندريس، تعريب: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الانجلو المصرية، 1950م.

52. اللغة العربية معناها ومبناها: د. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط/3، 1418هـ-1998م.
53. اللغة والإبداع- مبادئ علم الأسلوب العربي: شكري محمد عيّاد، ط/1، 1988م.
54. اللغة والمعنى والسياق: جون لاينز، ترجمة: د. عباس صادق الوهاب، مراجعة: د. يوئيل عزيز، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط/1، 1987م.
55. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ضياء الدين بن الأثير (ت637هـ) قدَّم له وعلَّق عليه: د. أحمد الحوفي ود. بدوي طبانة، دار نهضة مصر، القاهرة، ط/2، 1973م.
56. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط/1، 1400هـ.
57. مختصر المعاني: مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازاني: قام بطبعه وتصحيحه: رضا لطفي ومحمد علي محمدي، مطبعة التوحيد، 1374هـ – 1954م.
58. -مدخل إلى علم الدلالة: سالم شاكر، ترجمة محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.
59. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1413هـ.
60. معاني القرآن الكريم: أبو جعفر أحمد بن محمد إسماعيل النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المرمة، ط/1، 1409هـ.
61. معجم علم اللغة النظري: د. محمد علي الخولي، ط/1، مطبعة لبنان، بيروت، 1982م.
62. مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي(ت626هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/1، 1420هـ-2000م.
63. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (توفي في حدود 425هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط/1، 1416هـ – 1996م.
64. منهج السياق في فهم النص: د. عبدالرحمن بودرع، سلسلة كتاب الأمة العدد(111)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط/1، 1427هـ- 2006م.
65. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

66. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت،(د.ت).

67. موجز تاريخ علم اللغة (في الغرب)، هـ. روبنز: ترجمة: د. أحمد عوض، عالم المعرفة، الكويت، 1418هـ – 1997م.